



جمهورية مصر العربية  
وزارة السياحة

الوزير

قرار وزاري رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٧  
 الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢

### وزير السياحة

- بعد الإطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم إتحاد لها وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٥ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء الغرف السياحية .
- وعلى مذكرة رئيس قطاع الشركات وال محلات السياحية رقم ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ المقيدة بمكتب الوزير برقم ١٢٥٩ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٩ .
- وعلى مذكرة السيد الأستاذ المستشار القانوني للوزير .
- وعلى موافقتنا .

### قرر

#### المادة الأولى

تشأ غرفة سياحية لسياحة الغوص والأنشطة المائية الجديدة .

#### المادة الثانية

يشمل نشاط الغرفة المختار إليها في المادة الأولى مراكز الغوص ومراكز الأكواستنر واليخوت واللنشات التي تعمل في مجال الأنشطة المائية .

#### المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة  
محمد رضا  
محمد زهير جرانه



دلي دلصالحت

وزارة السياحة

الوزير

٢٠٠٨  
٢٠٠٧/١٢/١٤

قرار وزاري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٧  
صدر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٤



وزارة السياحة

وزير السياحة

- بعد الإطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم إتحاد لها وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٥ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء الغرف السياحية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ بإنشاء غرفة سياحية لسياحة الغوص والأنشطة المائية الجديدة .
- وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة غرفة سياحة الغوص رقم ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٨ المتضمنة موافقة مجلس إدارة غرفة سياحة الغوص والأنشطة المائية الجديدة على تعديل اسم الغرفة إلى "غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحريه" وكذلك الموافقة على إنشاء فرع في الغرفة بمحافظة جنوب سيناء والبحر الأحمر .
- وعلى موافقتنا .

قرر

#### المادة الأولى

يعدل مسمى "غرفة سياحة الغوص والأنشطة المائية والجديدة" لمنشأة بموجب القرار رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ إلى "غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحريه" .

#### المادة الثانية

ينشأ فرع في الغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحريه أحدهما بمحافظة جنوب سيناء بمدينة شرم الشيخ ، الآخر بمحافظة البحر الأحمر بمدينة الغردقة .

#### المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة  
السيد  
محمد زهير جران

